

بالمخطط المرفق بمقياس ٢٠٠٠/١ بشكل شبه منحرف قاعدته الكبرى ٣٠٠ م وقاعدته الصغرى ١٢٥ م بارتفاع ١٢٠ م والمحفوظ نسخة منه لدى كل من :

وزارة الري (الديوان)

مديرية الري العامة لحوض الساحل - مديرية مكافحة

التلوث

- فرع الري بطرطوس - مكافحة التلوث

- وزارة الاسكان والتعمير

- مديرية الخدمات الفنية بضمص

مادة ٢ - تقوم مديرية الري العامة لحوض الساحل باستملاك الاراضي الواقعة ضمن الحرم العقاري أو استصدار قرارات تخصيص مايتبع الاملاك العامة من هذه الاراضي .

مادة ٣ - تمنع كافة النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية والزراعية داخل الحرم العقاري .
مادة ٤ - يحدد الحرم الكيفي المباشر كما هو مبين على المخطط الموافق بمقياس ٢٠٠٠/١ بأبعاد ٨٠٠×١٠٠٠.

مادة ٥ - تمنع كافة النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية داخل الحرم الكيفي المباشر ويسمح بعمليات الاستثمار الزراعي بحيث يحظر ضمنه مايلي :
١ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية والمبيدات والاسمدة الكيميائية
٢ - ري المزروعات بمياه المجاري
٣ - اقامة الابنية والتجمعات السكنية والمنشآت المهنية والصناعية

٤ - اقامة منشآت معالجة مياه المجاري أو الحفر الفنية
٥ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجمية

٦ - تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للانحلال واقامة الزرائب

٧ - اقامة المقابر ومنع استخدام المقابر الحالية ان وجدت

٨ - اقامة المخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب والمنشآت العسكرية

قرار رقم ٢١١٦

بموجب القرار رقم ٢١١٦ تاريخ ٢٠-١٢-٢٠٠٣

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لمنع تلوث مياه نبع الناصرية في منطقة تل كلخ محافظة حمص والموضح

- ٩ - انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية
مادة ٦ - يحدد الحرم الكيفي الهاشمي كما هو مبين
في المخططات المرفقة بمقياس ١/٢٥٠٠٠ ويشمل الحوض
الصباب المغذي لهذا النبع ويمنع فيه ما يلي :
- ١ - تسرب مياه المجاري
 - ٢ - تسرب الزيوت والمحروقات وبقايا خفريات آبار
- النفط والسموم والمواد المشعة و مواد مكافحة الحشرات
الزراعية والمخلفات الصناعية الخطرة
- ٣ - اقامة التمديدات الارضية للزيوت والمحروقات
مادة ٧ - تقوم مديرية الري العامة لحوض الساحل
بتوضيح حدود الحرم المذكور أعلاه على الطبيعة وحمايتها
والمحافظة عليها .